

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة
الصحة العالمية الإطارية بشأن
مكافحة التبغ

الدورة الثالثة

دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٨

FCTC/COP/3/5

البند ٤-٢ من جدول الأعمال المؤقت

٢١ آب/ أغسطس ٢٠٠٨

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٣-٥ من الاتفاقية

١- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إنشاء فريق عامل لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٣-٥ (القرار FCTC/COP2(14)). وكلف هذا الفريق العامل بأن يقدم تقريراً مرحلياً، وكذلك مسودة المبادئ، حسب الإمكان إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

٢- وعملاً بذلك القرار عقد الفريق العامل المعني بالمادة ٣-٥ اجتماعه الأول في هولندا (لاهاي، ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧). وحضر ذلك الاجتماع ممثلون عن الميسرين الرئيسيين^١ وعن الشركاء^٢ في هذا الفريق العامل. وكان من بين المشاركين أيضاً ممثلون عن المجتمع المدني وأمانة الاتفاقية ومبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ. وناقش المشاركون المسودة الأولية للمبادئ التوجيهية بالصيغة التي اقترحتها الميسرون الرئيسيون، وأوصوا بعرض مسودة المبادئ التوجيهية على نظر مؤتمر الأطراف بدلاً من الاكتفاء بتقديم تقرير مرحلي. ولذلك أسند الفريق العامل إلى الميسرين الرئيسيين مسودة المبادئ التوجيهية لينقحوها واضعين في اعتبارهم وقائع ذلك الاجتماع.

٣- وفي نهاية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ تم إرسال المسودة بصيغتها الجديدة إلى أعضاء الفريق العامل وسائر المشاركين في ذلك الاجتماع ليعلقوا عليها.

٤- وفي اجتماع عقده الميسرون الرئيسيون (برازيليا، ٣ إلى ٥ آذار/ مارس ٢٠٠٨)، قام ممثلو الأطراف أعضاء الفريق العامل الذين حضروا الاجتماعات الموازية بخصوص المواد ٩ و١٠ و١١، هم وممثلو مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ، بحضور جلسات الصياغة في اليومين اللاحقين. واستعرض الفريق

١ البرازيل وإكوادور وهولندا وبالاو وتايلند.

٢ بنن وجيبوتي والجماعة الأوروبية وفيجي وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية وجامايكا وكينيا وماليزيا وناميبيا ونيجيريا والفلبين وجمهورية كوريا وتركيا وأوروغواي وفيت نام.

العامل التعليقات الواردة من الشركاء وأدمجها في مسودة ثانية للمبادئ التوجيهية، وتم إرسال هذه المسودة الثانية إلى جميع شركاء الفريق العامل ليبدوا عليها تعليقاتهم في هذه المرة أيضاً.

٥- وبناءً على ذلك نشرت المسودة الثالثة للمبادئ التوجيهية على موقع مؤمن في شبكة الإنترنت ليطلع عليها جميع الأطراف في الاتفاقية ويبدوا تعليقاتهم عليها في أيار/ مايو ٢٠٠٨، وفقاً للقرار (14) FCTC/COP2 الصادر عن مؤتمر الأطراف. وقدم اثنا عشر طرفاً تعليقاتهم على المسودة، منهم طرفان أرسلتا تعليقاتهما بعد انقضاء المهلة الزمنية المقررة. وتم توزيع جميع هذه التعليقات على أعضاء الفريق العامل بنشرها على موقعه الإلكتروني الداخلي.

٦- وبعد إجراء استعراض مسهب لتلك التعليقات ومشاورات داخلية، وافق الميسرون الرئيسيون على تعديل مسودة المبادئ التوجيهية قبل رفعها إلى مؤتمر الأطراف في المهلة الزمنية المقررة وطبقاً للإجراءات المحددة في القرار (14) FCTC/COP2 والقرار اللاحق الصادر عن هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. ولذلك فإن المرفق هو المسودة الختامية للمبادئ التوجيهية المعروضة على نظر مؤتمر الأطراف.

٧- ويرجى من المؤتمر أن يستعرض هذه المبادئ التوجيهية وأن يعتمدها حسب الاقتضاء.

المرفق

مسودة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية

بشأن حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ

مقدمة

١- ينص قرار جمعية الصحة العالمية جص ٥٤ع-١٨ بشأن شفافية عملية مكافحة التبغ، الذي أشار إلى استنتاجات لجنة الخبراء المعنية بوثائق دوائر صناعة التبغ، على أن دوائر صناعة التبغ "تعمل منذ سنوات بقصد صريح هو تقويض دور الحكومات ومنظمة الصحة العالمية في تنفيذ سياسات الصحة العمومية لمحاربة وباء التبغ".

٢- وجاء في ديباجة اتفاقية منظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ أن الأطراف^١ "تعترف بضرورة التيقظ لأي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تخرب جهود المكافحة، وضرورة التعرف على أنشطة دوائر صناعة التبغ ذات الأثر السلبي على جهود مكافحة التبغ". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥-٣ من الاتفاقية على أنه ينبغي أن "تتصرف الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العمومية، فيما يتعلق بمكافحة التبغ، على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وفقاً للقانون الوطني". ولذلك أنشأ مؤتمر الأطراف بموجب القرار FCTC/COP2(14) فريقاً عاملاً لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣.

الغرض والنطاق والانتداب

٣- سيؤثر تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٥-٣ تأثيراً شاملاً على السياسات التي تتبعها البلدان في مكافحة التبغ وعلى تنفيذ الاتفاقية، وذلك لأن المبادئ تسلم بأن تدخل دوائر صناعة التبغ، بما فيها دوائر صناعة التبغ الحكومية، يتعارض مع عدد من مجالات سياسات مكافحة التبغ، مثلما ورد في ديباجة الاتفاقية ومواد الاتفاقية التي تشير إلى سياسات معينة لمكافحة التبغ والنظام الداخلي لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٤- والغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو ضمان شمول وفعالية الجهود الرامية إلى حماية سياسات مكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ. وينبغي للأطراف أن تنفذ تدابير في جميع شعب الحكومات التي قد تكون مهمة بالتأثير في سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ أو قدرة على إحداث هذا التأثير.

١ "يشير مصطلح "أطراف" إلى الدول وغيرها من الكيانات المتمتعة بصلاحيات إبرام المعاهدات والتي تعرب عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما وتكون المعاهدة سارية بالنسبة لهذه الدول والكيانات." (المصدر: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على العنوان التالي: (<http://untreaty.un.org/English/guide.asp#signatories>)).

٥- أما الغاية من هذه المبادئ التوجيهية فهي مساعدة الأطراف^١ على الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية. وتستند المبادئ التوجيهية إلى أفضل البيّنات والخبرات العلمية المتاحة للأطراف في التصدي لتدخل دوائر صناعة التبغ.

٦- وتطبق المبادئ التوجيهية على وضع وتنفيذ سياسات الأطراف في مجال الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ، كما تنطبق على الأفراد أو الهيئات أو الكيانات ممن يسهم، أو قد يسهم، في صياغة تلك السياسات أو تنفيذها أو إدارتها أو إنفاذها.

٧- وتطبق أيضاً المبادئ التوجيهية على مسؤولي الحكومات وممثلي وموظفي أية مؤسسة أو هيئة وطنية أو حكومية أو بلدية أو محلية أو غيرها من المؤسسات أو الهيئات العامة أو نصف العامة أو شبه العامة التي تندرج ضمن نطاق الولاية القضائية لأي طرف، وعلى أي شخص يتصرف بالنيابة عنها. وينبغي أن تخضع للمساءلة أي شعبة حكومية (سواء أكانت تنفيذية أم تشريعية أم قضائية) تتولى المسؤولية عن وضع وتنفيذ سياسات مكافحة التبغ وعن حماية هذه السياسات من مصالح دوائر صناعة التبغ.

٨- وثمة مجموعة كبيرة من البيّنات التي توثق الطائفة الواسعة من الاستراتيجيات والتكتيكات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ للتدخل في وضع تدابير مكافحة التبغ وتنفيذها، كذلك التي من الموصى به أن تنفذها الأطراف في الاتفاقية. والقصد من هذه التدابير الموصى بها توفير الحماية ضد أي تدخل غير قانوني أو غير أخلاقي من دوائر صناعة التبغ فحسب، بل وحسب الاقتضاء ضد تدخل المنظمات والأفراد ممن يعمل على تعزيز مصالح دوائر صناعة التبغ.

٩- وإن كان ينبغي أن تطبق الأطراف التدابير الموصى بها في هذه المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بحسب الضرورة، لتحقيق أغراض المادة ٥-٣ على أتم وجه، فإن الأطراف تشجّع على تنفيذ تدابير أوسع من تلك الموصى بها في هذه المبادئ التوجيهية عندما تكيفها وفقاً لظروفها الخاصة.

المبادئ التوجيهية

المبدأ ١: منتجات التبغ قانونية ولكنها مميتة

١٠- تتسم دوائر صناعة التبغ في هذا السياق بطابع خاص وفريد. فهي تنتج وتروج منتجاً ثبت علمياً أنه يسبب الإدمان والمرض والوفاة وزيادة في مجموعة متنوعة من الآفات الاجتماعية، بما في ذلك الفقر. وبناءً على ذلك يوجد تضارب أساسي بين مصالح دوائر صناعة التبغ وسياسات الصحة العمومية. ونظراً لأن هذا التضارب لا يمكن تسويته، فإن على الأطراف أن تحمي إلى أقصى حد ممكن عملية صياغة وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من تدخل دوائر صناعة التبغ.

المبدأ ٢: ينبغي أن تكون الأطراف مسؤولة وأن تتحلّى بالشفافية عند تعاملها مع دوائر صناعة التبغ أو مع العاملين على تعزيز مصالح هذه الدوائر

١١- ينبغي أن تكفل الأطراف المساءلة والشفافية في جميع العلاقات مع دوائر صناعة التبغ فيما يخص الشؤون المتصلة بمكافحة التبغ أو بالصحة العمومية.

١ تشير أيضاً هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

المبدأ ٣: ينبغي أن تطالب الأطراف دوائر صناعة التبغ ومن يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر بالعمل والتصرف بطريقة مسؤولة وشفافة

١٢- ينبغي مطالبة دوائر صناعة التبغ بتزويد الأطراف بالمعلومات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بفعالية.

المبدأ ٤: نظراً لأن منتجات شركات التبغ مميّنة ينبغي ألا تُمنح أي حوافز لترسيخ أعمالها التجارية أو تسييرها

١٣- إن أي معاملة مميزة لهذه الشركات تتعارض مع سياسات مكافحة التبغ.

التوصيات

١٤- فيما يلي بيان الأنشطة الهامة للتصدي لتدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الصحة العمومية:

- (١) إذكاء الوعي بشأن الطابع الإدماني والضرر لمنتجات التبغ وبشأن تدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الأطراف في مجال مكافحة التبغ.
- (٢) إرساء تدابير للحد من التواصل مع دوائر صناعة التبغ، وضمان شفافية هذا التواصل في حال حدوثه.
- (٣) رفض إقامة الشراكات ورفض إبرام الاتفاقات والشراكات غير الملزمة أو غير القابلة للإنفاذ مع دوائر صناعة التبغ.
- (٤) تلافى تضارب مصالح مسؤولي الحكومة وموظفيها.
- (٥) المطالبة بأن تكون المعلومات المجموعة من دوائر صناعة التبغ شفافة ودقيقة.
- (٦) إلغاء تطبيع الأنشطة التي تصفها دوائر صناعة التبغ على أنها "المسؤولية الاجتماعية للشركات" وتنظيم هذه الأنشطة.
- (٧) عدم معاملة شركات التبغ معاملة مميزة.
- (٨) معاملة شركات صناعة التبغ المملوكة للدولة بنفس طريقة معاملة سائر دوائر صناعة التبغ.

وترد أدناه قائمة بالتدابير المنفق عليها لحماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ. وحبذا لو نفذت الأطراف تدابير أوسع نطاقاً من تلك التي تنص عليها هذه المبادئ التوجيهية، ولا يوجد في هذه المبادئ التوجيهية أي نص يمنع أي طرف من فرض شروط أشد صرامة تتفق مع هذه التوصيات.

(١) إذكاء الوعي بشأن الطابع الإدماني والضرر لمنتجات التبغ وبشأن تدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الأطراف في مجال مكافحة التبغ.

١٥- إن جميع شعب الحكومات والجماهير في حاجة إلى المعرفة والوعي بشأن تدخل دوائر صناعة التبغ، في الماضي والحاضر، في وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية المتعلقة بمكافحة التبغ^١. ويستدعي هذا التدخل اتخاذ إجراءات خاصة لإنجاح تنفيذ الاتفاقية الإطارية برمتها.

١ تعرض وثيقة المعلومات الأساسية التكميلية التي أعدتها مبادرة المنظمة للتحرر من التبغ عدداً من الأمثلة لتدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ.

التوصيات

١-١ ينبغي أن تقوم الأطراف، مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية الإطارية، بإبلاغ وتنقيف جميع شعب الحكومات والجماهير بالطابع الإدماني والضرار لمنتجات التبغ وبضرورة حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وبالاستراتيجيات والتكتيكات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ للتدخل في وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ.

٢-١ ينبغي أن تقوم الأطراف علاوة على ذلك بإذكاء الوعي بشأن ممارسات دوائر صناعة التبغ لاستخدام الأفراد وجماعات الضغط والمنظمات المنتسبة إليها للعمل جهراً أو تحت غطاء بالنيابة عنها أو اتخاذ إجراءات رامية إلى تعزيز مصالح دوائر صناعة التبغ.

(٢) إرساء تدابير للحد من أنشطة التعاون مع دوائر صناعة التبغ، وضمن شفافية ما يتم من هذه الأنشطة.

١٦- منعاً للتدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الصحة العمومية الرامية إلى مكافحة التبغ، ينبغي ألا تتعاون الحكومات مع هذه الدوائر إلا عند الضرورة، وبما يتفق ومبدأ الإدارة السليمة أو حسب ما تحولها الوسائل القانونية والإدارية التي تدرج ضمن نطاق الولاية القضائية، وشريطة اتساق هذه الوسائل مع المادة ٣-٥ من الاتفاقية.

١٧- وينبغي أن تكون جميع حالات التواصل مع دوائر صناعة التبغ بمثابة وسيلة لتبادل المعلومات، ولكن ينبغي أن تتم بطريقة يُتقضى فيها تكوين أي فهم ينم عن إقامة شراكة أو أنشطة تعاون فعلية أو محتملة تترتب على هذا التواصل أو تتم على أساسه.

التوصيات

١-٢ ينبغي أن تكفل جميع شعب الحكومات تطبيق القواعد الصريحة للشفافية على أي تواصل مع دوائر صناعة التبغ. وينبغي إعلام الجماهير بهذه الحالات وفقاً للقواعد الراسخة للشفافية، أو بناءً على طلب، في حال عدم وجود قواعد من هذا القبيل.

٢-٢ ينبغي أن تكون مشاركة دوائر صناعة التبغ في وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ مشاركة محدودة، وأن تمتثل بصراحة لقواعد الحكم السليم القائمة، وما لم توجد هذه القواعد، ينبغي ألا يُسمح لتلك الدوائر بالمشاركة إلا من خلال المشاورات العامة، ضماناً لتحقيق الشفافية التامة.

٣-٢ ينبغي أن تطبق الأطراف ما هو قائم من قواعد إدارية صارمة تطبيقاً منهجياً، أو أن تحدد، في حال عدم وجود قواعد من هذا القبيل، قواعد خاصة بشأن عقد الاجتماعات مع دوائر صناعة التبغ، بما في ذلك عقدها بوساطة أطراف ثالثة، بحيث يتعين على جميع شعب الحكومة تطبيق هذه القواعد.

٤-٢ ينبغي ألا تشارك الأطراف في اجتماعات أو مناسبات تستهلكها دوائر صناعة التبغ أو تمويلها.

(٣) رفض إقامة الشراكات ورفض إبرام الاتفاقات والشراكات غير الملزمة أو غير القابلة للإنفاذ مع دوائر صناعة التبغ.

١٨- ينبغي ألا تكون دوائر صناعة التبغ شريكة في أي مبادرة متصلة بوضع أو تنفيذ سياسات الصحة العمومية، لأن مصالحها تتضارب مباشرة مع مرامي الصحة العمومية.

التوصيات

٣-١ ينبغي أن تضع الأطراف سياسات تحظر إقامة الشراكات أو إبرام الاتفاقات والشراكات غير القابلة للإنفاذ أو غير الملزمة، فضلاً عن حظر الدخول في أية ترتيبات طوعية مع دوائر صناعة التبغ أو أية هيئة أو أي شخص ممن يعمل على تعزيز مصالحها.

٣-٢ ينبغي أن تحظر الأطراف مشاركة دوائر صناعة التبغ في مبادرات تثقيف الشباب والجمهور بشأن مكافحة التبغ أو في تنفيذ هذه المبادرات أو في أية مبادرات أخرى ترتبط مباشرة أو بصورة غير مباشرة بذلك.

٣-٣ ينبغي أن تحظر الأطراف قبول أية مدونة قواعد سلوك طوعية أو أي صك طوعي مما تضعه دوائر صناعة التبغ وتقدمه كبديل لتدابير مكافحة التبغ القابلة للإنفاذ قانوناً.

٣-٤ ينبغي ألا تقبل الأطراف أي عرض لتقديم المساعدة أو أي تشريع مقترح لمكافحة التبغ أو أي سياسة مقترحة مما تصوغه دوائر صناعة التبغ أو مما تتم صياغته بالتعاون معها.

(٤) تلافى تضارب مصالح مسؤولي الحكومة وموظفيها.

١٩- من المرجح للغاية أن يترتب أثر سلبي على إشراك المنظمات أو الأفراد ممن لديهم مصالح تجارية أو مصالح راسخة في دوائر صناعة التبغ في صياغة سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ. ويُعد وضع قواعد واضحة بشأن منع حالات تضارب مصالح مسؤولي الحكومة وموظفيها العاملين في ميدان مكافحة التبغ وسيلة مهمة لحماية هذه السياسات من تدخل دوائر صناعة التبغ.

٢٠- ويمكن أن يحدث تضارب في المصالح بفعل ما تعرضه دوائر صناعة التبغ على المؤسسات الحكومية أو المسؤولين أو الموظفين الحكوميين من مبالغ وهدايا وخدمات نقدية أو عينية وتمويل للبحوث. وتحدث حالات التضارب في المصالح حتى إن لم يُقطع في المقابل وعد بالنظر في الأمر المعني إيجابياً، لأن احتمال تأثير المصلحة الشخصية على المسؤوليات الرسمية قائم، مثلما تقر به مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومثلما تقر به عدة منظمات حكومية ومنظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي.

التوصيات

٤-١ ينبغي أن تشترط الأطراف وضع سياسة بشأن الكشف عن حالات تضارب المصالح ومعالجتها، تنطبق على جميع المعنيين بوضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ، بمن فيهم المسؤولون والموظفون والمستشارون والمتعاقدون الحكوميون.

٢-٤ ينبغي أن تصوغ الأطراف وتعتمد وتطبق مدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين، تصف المعايير التي ينبغي أن يتقيد بها الموظفون في تعاملاتهم مع دوائر صناعة التبغ.

٣-٤ ينبغي ألا تمنح الأطراف عقوداً لوضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ للجهات المرشحة أو المقدمة للعطاءات مادامت مصالحها متضاربة مع السياسات الموضوعية لمكافحة التبغ.

٤-٤ ينبغي أن تطالب الأطراف الأفراد الذين يشغلون مناصب عامة ممن يؤدون أو كانوا يؤدون دوراً معيناً في وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ بإبلاغ مؤسساتهم بأي نية لديهم للمشاركة في أي نشاط مهني مع أي كيان من كيانات تجارة التبغ، بصرف النظر عما إذا كان النشاط مربحاً أم غير مربح، وذلك في غضون فترة زمنية محددة بعد تركهم الخدمة. وينبغي أن تحفظ المؤسسة بحق رفض منح موافقتها على هذا النشاط المهني مع أي كيان من كيانات تجارة التبغ، أو منحها إياها رهناً بفرض الشروط التي قد تراها مناسبة. وينبغي أن تعمل هذه التوصية في الاتجاه المضاد أيضاً.

٥-٤ ينبغي أن تطالب الأطراف الحكومات ومسؤوليها بالإعلان عن أية مصالح في استثمارات الشركات التجارية لصناعة التبغ، وبالتخلص من هذه الاستثمارات.

٦-٤ ينبغي ألا تسمح الأطراف لأي شخص يعمل في دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر بأن يصبح عضواً في أي هيئة أو لجنة حكومية أو فريق استشاري حكومي بشأن وضع أو تنفيذ سياسات مكافحة التبغ أو سياسات الصحة العمومية.

٧-٤ ينبغي ألا ترشح الأطراف أي شخص يعمل في دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر، لعضوية الوفود المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أية هيئات أخرى منشأة طبقاً لقرارات مؤتمر الأطراف.

٨-٤ ينبغي أن تحظر الأطراف على أي مسؤول أو موظف يعمل في هيئة حكومية أو نصف حكومية أو شبه حكومية قبول مبالغ أو هدايا أو خدمات، سواء أكانت نقدية أم عينية، من دوائر صناعة التبغ.

٩-٤ ينبغي أن تحظر الأطراف، إذا كان الدستور يسمح بذلك، المساهمات المقدمة من دوائر صناعة التبغ أو من أي كيان يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر، إلى الأحزاب السياسية أو المرشحين أو الحملات السياسية. وإذا كانت هذه المساهمات غير محظورة دستورياً، ينبغي المطالبة بالإفصاح التام عن هذه المساهمات.

(٥) المطالبة بأن تكون المعلومات المجمعة من دوائر صناعة التبغ شفافة ودقيقة.

٢١- لاتخاذ تدابير فعالة تمنع تدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الصحة العمومية، تحتاج الأطراف إلى معلومات عن أنشطة هذه الدوائر وممارساتها، لتكفل بذلك شفافية عمل هذه الدوائر. وتطالب المادة ١٢ من الاتفاقية الأطراف بتعزيز حصول عامة الناس على هذه المعلومات طبقاً لأحكام القانون الوطني.

٢٢- والمادة ٢٠-٤ من الاتفاقية تطالب الأطراف، ضمن جملة أمور، بتشجيع وتسهيل تبادل المعلومات المتصلة بممارسات صناعة التبغ وزراعته. ووفقاً لأحكام المادة ٢٠-٤ الفقرة (ج)، ينبغي لكل طرف أن يتعاون مع المنظمات الدولية المختصة على إقامة وصيانة نظام عالمي لجمع وتوزيع المعلومات على نحو منظم عن إنتاج التبغ وصناعته وعن أنشطة دوائر صناعة التبغ التي لها وقع على الاتفاقية أو الأنشطة الوطنية لمكافحة التبغ.

التوصيات

١-٥ ينبغي أن تتخذ الأطراف وتعزز تدابير تكفل شفافية جميع عمليات دوائر صناعة التبغ وأنشطتها.

٢-٥ ينبغي أن تطالب الأطراف دوائر صناعة التبغ ومن يعملون على تعزيز مصالح هذه الدوائر بتقديم المعلومات بصفة دورية عن إنتاج التبغ وصناعته وحصته في الأسواق وتسويقه والنقبات المصروفة على تسويقه والإيرادات المتأتية منه وأية أنشطة أخرى بما فيها المساهمات المقدمة لممارسة الضغوط ولأغراض الأعمال الخيرية والسياسية وجميع الأنشطة الأخرى غير المحظورة بموجب أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية أو التي لم تحظر بموجبها بعد.

٣-٥ ينبغي أن تطالب الأطراف بوضع قواعد لكشف أو تسجيل كيانات تجارة التبغ والمنظمات المنتسبة إليها والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنها، بما في ذلك جماعات الضغط.

٤-٥ ينبغي أن تقرر الأطراف جزاءات إلزامية على دوائر صناعة التبغ في حال تقديمها معلومات زائفة أو مضللة، طبقاً للقانون الوطني.

٥-٥ ينبغي أن تعتمد الأطراف وتنفذ تدابير فعالة، تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها، تكفل حصول عامة الناس، طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية، على طائفة واسعة من المعلومات عن أنشطة دوائر صناعة التبغ فيما يتصل بأغراض الاتفاقية، مثل إيداعها في مستودع عام.

(٦) إلغاء تطبيع الأنشطة التي تصفها دوائر صناعة التبغ على أنها "المسؤولية الاجتماعية للشركات" وتنظيم هذه الأنشطة.

٢٣- تضطلع دوائر صناعة التبغ بأنشطة تدرج ضمن أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات لتتأى بصورتها بعيداً عن الطابع الفتاك للمنتج الذي تصنعه وتبيعه، أو للتدخل في وضع سياسات الصحة العمومية وتنفيذها. والمسؤولية الاجتماعية لشركات دوائر صناعة التبغ التي تهدف إلى الترويج لاستهلاك التبغ هي استراتيجية تسويق وعلاقات عامة تدرج ضمن تعريف الاتفاقية للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

٢٤- وبالنسبة إلى منظمة الصحة العالمية،^١ فإن المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تتحملها دوائر صناعة التبغ ليست سوى تناقض أصيل، لأن الوظائف الأساسية لهذه الدوائر تتضارب مع مرامي سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ.

^١ منظمة الصحة العالمية، Geneva, Tobacco industry and corporate social responsibility-an inherent contradiction. World Health Organization, 2004.

التوصيات

١-٦ ينبغي أن تكفل الأطراف إبلاغ وتوعية جميع شعب الحكومات والجمهير بالغرض والنطاق الحقيقيين لأنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تضطلع بها دوائر صناعة التبغ.

٢-٦ ينبغي ألا تؤيد الأطراف أو تدعم أو تقيم شركات مع دوائر صناعة التبغ التي تضطلع بأنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات أو تشارك في أنشطة هذه الدوائر.

٣-٦ ينبغي ألا تسمح الأطراف بالكشف علناً عن أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات أو عن المبالغ المنفقة على هذه الأنشطة من قبل دوائر صناعة التبغ أو أي شخص آخر يتصرف بالنيابة عنها، فيما عدا الحالات التي يُشترط فيها قانوناً بالكشف عن هذه المعلومات لإعداد تقرير عن تلك النفقات، مثلما هو الحال في إعداد التقارير السنوية.

٤-٦ ينبغي ألا تسمح الأطراف لأي شعبة من شعب الحكومة أو القطاع العام بقبول مساهمات سياسية أو اجتماعية أو مالية أو تعليمية أو مجتمعية أو أية مساهمات أخرى مقدمة من دوائر صناعة التبغ أو ممن يعملون على تعزيز مصالحها، باستثناء التعويضات التي تدفع بموجب التسويات القانونية أو التي صدرت بها أوامر بحكم القانون أو بحكم اتفاقات ملزمة قانوناً وقابلة للإنفاذ.

(٧) عدم معاملة شركات التبغ معاملة مميزة.

٢٥- يشجع بعض الحكومات الاستثمارات الموظفة من قبل دوائر صناعة التبغ، بل يصل الأمر إلى حد إعانتها بحوافز مالية، كإعفائها جزئياً أو كلياً من الضرائب المطالبة قانوناً بإيتائها بشكل أو بآخر.

٢٦- وينبغي أن تحترم الأطراف التزاماتها بشأن مكافحة التبغ دون المساس بحقوقها السيادي في تحديد وإرساء سياساتها الاقتصادية والمالية والضريبية.

التوصيات

١-٧ ينبغي ألا تمنح الأطراف أي حوافز أو امتيازات أو فوائد لشركات التبغ من أجل ترسيخ أعمالها التجارية أو تسبيرها.

٢-٧ ينبغي أن تعتمد الأطراف سياسات تمنع الحكومات من الاستثمار في صناعة التبغ وما يتصل بها من مشاريع، أو من منح شركات التبغ إعفاءات ضريبية خاصة.

(٨) معاملة شركات صناعة التبغ المملوكة للدولة بنفس طريقة معاملة سائر دوائر صناعة التبغ.

٢٧- يمكن أن تكون الشركات التجارية لصناعة التبغ مملوكة للحكومة أو غير مملوكة لها أو أن تجمع ملكيتها بين الفئتين. وتطبق هذه المبادئ التوجيهية على جميع شركات التبغ، بصرف النظر عن ملكيتها.

التوصيات

١-٨ ينبغي أن تكفل الأطراف معاملة شركات صناعة التبغ المملوكة للدولة بنفس طريقة معاملة أي دائرة أخرى من دوائر صناعة التبغ فيما يخص وضع سياسات مكافحة التبغ وتنفيذها.

٢-٨ ينبغي أن تكفل الأطراف الفصل بين وضع سياسات مكافحة التبغ وتنفيذها وبين الإشراف على إحدى الشركات التجارية لصناعة التبغ أو إدارتها.

٣-٨ ينبغي ألا تسمح الأطراف بنقل الموظفين، في غضون أي فترة طولها ثلاث سنوات، من عملهم في إحدى شركات صناعة التبغ المملوكة للدولة إلى العمل في أي إدارة حكومية مسؤولة عن وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ.

٤-٨ ينبغي أن تكفل الأطراف ألا يكون ممثلو شركات صناعة التبغ المملوكة للدولة أعضاء في الوفود المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أية هيئات أخرى منشأة عملاً بقرارات المؤتمر.

الإفاد والرصد

الإفاد

٢٨- ينبغي أن تنشئ الأطراف آليات إفاد أو أن تستفيد قدر المستطاع من آليات الإفاد القائمة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥-٣ من الاتفاقية وهذه المبادئ التوجيهية.

رصد تنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية وهذه المبادئ التوجيهية

٢٩- لا غنى عن رصد تنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية وهذه المبادئ التوجيهية لضمان وضع وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة التبغ. ولابد أيضاً من أن يشمل هذا الأمر رصد دوائر صناعة التبغ، وذلك باتباع النماذج والموارد القائمة، مثل قاعدة البيانات التابعة لمبادرة المنظمة للتحرر من التبغ والخاصة برصد دوائر صناعة التبغ.

٣٠- ويمكن أن تؤدي المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني، ممن لا ينتسب إلى دوائر صناعة التبغ، دوراً أساسياً في رصد أنشطة دوائر صناعة التبغ.

٣١- ولابد من أن تتضمن مدونات قواعد السلوك أو أن يتضمن النظام الأساسي للموظفين في جميع شعب الحكومة وظيفة "مبلغ عن المخالفات"، وذلك مع توفير الحماية الكافية للمبلغين عن المخالفات. وإضافة إلى ذلك ينبغي تشجيع الأطراف على استخدام وإنفاذ آليات تكفل الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية، من قبيل توفير إمكانية رفع الدعاوى القضائية وتطبيق إجراءات الشكاوى، مثل نظام أمين المظالم.

التعاون الدولي وتحديث المبادئ التوجيهية وتنقيحها

٣٢- لا غنى عن التعاون الدولي من أجل التقدم في منع دوائر صناعة التبغ من التدخل في صياغة سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ. وتوفر المادة ٢٠-٤ من الاتفاقية الأساس الذي يُستند إليه في جمع وتبادل المعارف والخبرات المتعلقة بممارسات دوائر صناعة التبغ، مع مراعاة وتلبية الاحتياجات الأساسية للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣٣- وقد بُذلت فعلاً جهود من أجل تنسيق عملية جمع ونشر الخبرات الوطنية والدولية فيما يخص الاستراتيجيات والتكتيكات التي تستخدمها دوائر صناعة التبغ، ومن أجل رصد أنشطة دوائر صناعة التبغ.

وستستفيد الأطراف من تبادل الخبرات القانونية والاستراتيجية للتصدي لاستراتيجيات دوائر صناعة التبغ. وتنص المادة ٢١-٤ من الاتفاقية على أن يخضع تبادل المعلومات لأحكام القوانين الوطنية بشأن السرية والخصوصية.

التوصيات

١- نظراً لأن الاستراتيجيات والتكتيكات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ تتطور باستمرار فإنه ينبغي استعراض وتنقيح هذه المبادئ التوجيهية بصورة دورية لضمان استمرارها في توفير إرشادات فعالة للأطراف عن حماية سياساتها الخاصة بالصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من تدخل دوائر صناعة التبغ.

٢- ينبغي للأطراف التي تقدم تقاريرها على استمارة التبليغ الحالية الموضوعة في إطار اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية أن تقدم معلومات عن إنتاج التبغ وصنعه وعن أنشطة دوائر صناعة التبغ التي تؤثر في الاتفاقية أو في الأنشطة الوطنية لمكافحة التبغ. وتسهيلاً لهذا التبادل ينبغي أن تكفل أمانة الاتفاقية تجسيد الأحكام الأساسية لهذه المبادئ التوجيهية في المراحل اللاحقة من استمارة التبليغ التي سيترجم مؤتمر الأطراف في اعتمادها كي تستخدمها الأطراف.

٣- نظراً للأهمية القصوى التي يكتسبها موضوع منع دوائر صناعة التبغ من التدخل في أي سياسة من سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ فإن مؤتمر الأطراف قد ينظر عند اللزوم في وضع بروتوكول للمادة ٥-٣ من الاتفاقية.

التذييل

مصادر مفيدة للحصول على المعلومات

المؤلفات ذات الصلة

- Brandt AM. *The cigarette century. The rise, fall, and deadly persistence of the product that defined America*. New York, Basic Books, 2007.
- Chapman S. *Making smoking history. Public health advocacy and tobacco control*. Oxford, Blackwell Publishing, 2007.
- Callard C, Thompson D, Collishaw N. *Curing the addiction to profits: a supply-side approach to phasing out tobacco*. Ottawa, Canadian Centre for Policy Alternatives and Physicians for a Smoke-free Canada, 2005.
- Feldman EA, Bayer R ed. *Unfiltered: conflicts over tobacco policy and public health*. Boston, Harvard University Press, 2004.
- Gilmore A et al. Continuing influence of tobacco industry in Germany. *Lancet*, 2002, 360:1255.
- Hastings G, Angus K. *The influence of the tobacco industry on European tobacco control policy*. In: *Tobacco or health in the European Union. Past, present and future*. Luxembourg, Office for Official Publications of the European Commission, 2004:195–225.
- Lavack A. *Tobacco industry denormalization campaigns: a review and evaluation*. Ottawa, Health Canada, 2001.
- Mahood G. *Tobacco industry denormalization. Telling the truth about the tobacco industry's role in the tobacco epidemic*. Toronto, Campaign for Tobacco Industry Denormalization, 2004.
- Pan American Health Organization. *Profits over people. Tobacco industry activities to market cigarettes and undermine public health in Latin America and the Caribbean*. Washington DC, Pan American Health Organization, 2002.
- Simpson D. Germany: still sleeping with the enemy. *Tobacco Control*, 2003, 12:343–344.
- Hammond R, Rowell A. *Trust us. We're the tobacco industry*. Baltimore, Johns Hopkins University Press, 2001.
- World Health Organization. *Tobacco company strategies to undermine tobacco control activities at the World Health Organization*. Geneva, World Health Organization, 2000.
- World Health Organization. *Tobacco industry and corporate social responsibility—an inherent contradiction*. Geneva, World Health Organization, 2004.
- Yach D, Bialous S. Junking science to promote tobacco. *American Journal of Public Health*, 2001, 91:1745–1748.

مصادر المعلومات المتاحة على الإنترنت

مواقع منظمة الصحة العالمية:

مبادرة التحرر من التبغ: <http://www.who.int/tobacco/en/>

مؤلفات المنظمة بشأن التبغ: <http://www.who.int/tobacco/resources/publications/en/>

المكتب الإقليمي لأوروبا، التابع للمنظمة:

<http://www.euro.who.int/InformationSources/Publications/HTRes?HTCode=tobacco&language=English&HTSubmit>

وفيما يلي مواقع تنشر معلومات ومواضيع عامة أو إقليمية أو وطنية تتعلق بمكافحة التبغ:

مؤسسة العمل الخاص بالتدخين والصحة، المملكة المتحدة (وصفحة خاصة عن دوائر صناعة التبغ):

http://www.newash.org.uk/ash_r3iitasl.htm

المنظمة الدولية لمساعدة الشركات وشبكة مساعدة شركات التبغ عبر الوطنية: www.stopcorporateabuse.org

اقتصاديات مكافحة التبغ: <http://www1.worldbank.org/tobacco/>

أنشطة المفوضية الأوروبية في مجال مكافحة:

http://ec.europa.eu/health/ph_determinants/life_style/Tobacco/tobacco_en.htm

الشبكة الأوروبية لمنع التدخين: <http://www.ensp.org/>

تحالف الاتفاقية الإطارية من أجل مكافحة التبغ: <http://www.fctc.org/>

وثائق بالفرنسية: <http://www.fctc.org/index.php?item=docs-fr>

وثائق بالأسبانية: <http://www.fctc.org/index.php?item=docs-es>

الاتحاد الدولي لتعزيز الصحة والتوقيف الصحي: <http://www.iuhpe.org/?page=18&lang=en>

التشريعات النموذجية لمكافحة التبغ: http://www.iuhpe.org/?lang=en&page=publications_report2

ملخص بالفرنسية: http://www.iuhpe.org/?page=publications_report2&lang=fr

ملخص بالأسبانية: http://www.iuhpe.org/?page=publications_report2&lang=sp

مصادر المعلومات عن دوائر صناعة التبغ:

http://tobacco.health.usyd.edu.au/site/supersite/links/docs/tobacco_ind.htm

شراكة التحرر من التدخين: <http://www.smokefreepartnership.eu/>

معهد تعزيز الصحة في تايلند: <http://www.thpinhf.org/>

توباكوبيديا (موسوعة التبغ الإلكترونية): <http://www.tobaccopedia.org/>

روابط إضافية إلى مواقع معنية بالتبغ:

مواقع دولية ووطنية متعددة على الإنترنت عن مكافحة التبغ:

<http://www.tobacco.org/resources/general/tobsites.html>

مواقع وطنية على الإنترنت عن مكافحة التبغ:

<http://www.smokefreepartnership.eu/National-Tobacco-Control-websites>

مواقع بالفرنسية على الإنترنت:

مركز موارد مكافحة التبغ: <http://www.tabac-info.net/>

اللجنة الوطنية لمكافحة إدمان التبغ (فرنسا): <http://www.cnct.org>

المكتب الفرنسي للوقاية من إدمان التبغ: <http://www.oft-asso.fr/>

آخر الأخبار عن مكافحة التدخين والتبغ: <http://www.globalink.org/news/fr>

وزارة الصحة والشباب والرياضة: <http://www.sante.gouv.fr/>

موقعان بالأسبانية على الإنترنت:

مكافحة التبغ في الأمريكتين (بالإنكليزية والأسبانية): <http://www.paho.org/english/ad/sde/ra/Tobabout.htm>

آخر الأخبار عن مكافحة التدخين والتبغ: <http://www.globalink.org/news/es>

= = =